CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.94
26 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة التاسعة عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية أبدتها لجنة حقوق الطفل: العراق

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من العراق (CRC/C/41/Add.3) في جلساتها ٤٨٢ إلى ٤٨٤ (CRC/C/SR.482-484) المعقودة في ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي وردودها المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/IRAQ/1). ورغم ذلك تأسف لعدم اتباع التقرير المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف والردود التي تلقتها منه في أثناء المناقشة.

باء- الجوانب الايجابية

٣- تحيط اللجنة علماً بكون الاتفاقية نافذة من تلقاء ذاتها في الدولة الطرف وبكون التذرع بأحكامها ممكن أمام المحاكم في الدولة الطرف.

---

* في جلستها ٥٠٥ التي عقدت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٤- وتحيط اللجنة علماً بوضع خطة عمل وطنية للأطفال وترحب ببرنامج الصحة الانجابية الذي نفذته جمعية تنظيم الأسرة ووزارة الصحة وكذلك، وحدة الأمومة والطفولة التي أنشئت في مكتب الاحصاء المركزي. وترحب اللجنة أيضاً بالأخذ بنظام التعليم الالزامي وبوضع برنامج لمكافحة الأمية في الدولة الطرف.

جيم- عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥- في ضوء التعليق العام رقم ٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧) والمقرر ١١٤/١٩٩٨ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تلاحظ اللجنة أن الحظر المفروض من قبل مجلس الأمن قد أثر تأثيراً ضاراً بالاقتصاد وبالعديد من جوانب الحياة اليومية، معرقلاً بذلك التمتع الكامل لسكان الدولة الطرف، لا سيما أطفالهم، بالحق في البقاء، والصحة، والتعليم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المنطقة الشمالية لا يدار في الوقت الحاضر من قبل سلطات الدولة الطرف، وبالتالي فإن نقص المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في تلك المنطقة هو مسألة تثير قلق اللجنة.

دال- المواضيع المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

٦- تلاحظ اللجنة بعين القلق تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٤-١ عند التصديق على الاتفاقية. وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إعادة النظر في هذا التحفظ بهدف سحبه.

٧- وفيما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أقامت إطاراً تشريعياً أساسياً، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم ظهور أحكام الاتفاقية ومبادئها ظهوراً كاملاً في القانون. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للقيام عند الاقتضاء بعملية إصلاح قانوني تشمل مثلاً سن قانون للأطفال يضمن الامتثال الكامل للاتفاقية.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضرورة تعزيز إنفاذ القانون في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتقترح أن تقوم الدولة الطرف بالنظر في اعتماد عدد من السياسات والبرامج التي تضمن انفاذ القانون وتنفيذ التشريعات القائمة وذلك من خلال ما هو مناسب من خدمات وسبل انتصاف وبرامج إعادة تأهيل، على أن يكون ذلك، عند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي.

٩- ورغم أن اللجنة تلاحظ أن هيئة رعاية الطفل، وهي المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، تتمتع بالدعم على أعلى المستويات الرسمية وتتبع مكتب رئيس الجمهورية، إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الصلاحيات المحدودة لهذه الهيئة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى تعزيز هيئة رعاية الطفل بزيادة مخصصاتها في الميزانية وكذلك بزيادة صلاحياتها وسلطتها في تنفيذ الاتفاقية.

١٠- وفي ما يتعلق بالتنسيق بين البرامج والسياسات، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التنسيق غير الكافي بين مختلف الهيئات والوكالات العاملة في وسط الأطفال ومن أجلهم. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف

خطوات أخرى في سبيل تعزيز التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بحقوق الطفل على المستويين الوطني والمحلي، وأن تبذل مزيد من الجهود لضمان التعاون تعاوناً أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة لتسجيل ومعالجة ما يرد من الأطفال من شكاوى تتعلق بانتهكات حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة بإيجاد آلية مستقلة متاحة للأطفال لمعالجة الشكاوى من انتهاكات حقوقهم ولتوفير سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات.

١٢- ومع أن اللجنة تلاحظ إنشاء وتوسيع وحدة الأمومة والطفولة في المكتب المركزي للاحصاء، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق ازاء عدم اتخاذ التدابير المناسبة لوضع المؤشرات وللقيام بجمع منهجي للبيانات الكمية والنوعية المفصلة عن المجالات المشمولة بالاتفاقية بصدد جميع فئات الأطفال وذلك بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات المعتمدة إزاء الأطفال. وتوصي اللجنة بإجراء استعراض لنظام جمع المعلومات الغرض منه تغطية جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال، وأن يشدد بصفة خاصة على أضعفهم، بمن فيهم أولئك الذين هم ضحايا الإساءة أو سوء المعاملة، والأطفال العاملون، والأطفال الذين يواجهون قضايا في نظام قضاء الأحداث، والبنات، والأطفال الذين يعيشون في أسر بأحد الأبوين، والأطفال المولودون خارج إطار الزوجية، والأطفال المسيبون و/أو المودعون في مؤسسات التأهيل، والأطفال المعوقون. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في طلب مساعدة تقنية من جهات منها اليونيسيف لتطوير نظام لجمع البيانات.

١٣- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الاهتمام الذي أولي لتخصيص موارد الميزانية لصالح الأطفال "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وتوصي الدولةَ الطرفَ بأن تضمن في مخصصاتها ذات الأولوية في الميزانية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واضعة في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بأن تسعى الدولة الطرف إلى إزالة الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية وبين المقاطعات.

١٤- وتلاحظ اللجنة أن الفئات المهنية والأطفال والجمهور بوجه عام ليسوا على اطلاع كافٍ على الاتفاقية ومبادئها. وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان معرفة وفهم مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع في صفوف الكبار والأطفال على حد سواء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة ببذل الجهود لترجمة الاتفاقية إلى لغات الأقليات كلها. وتوصي اللجنة أيضا بتنظيم برامج منهجية للتدريب وإعادة التدريب في مجال حقوق الطفل، وكذلك في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني تكون موجهة لفئات المهنيين الذين يعملون في وسط الأطفال ومن أجلهم مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين وضباط الجيش والعسكريين، والمعلمين، ومدراء المدارس، وموظفي الصحة بمن فيهم علماء النفس والعاملون الاجتماعيون ومسؤولو الإدارة المركزية أو المحلية وموظفو مؤسسات رعاية الأطفال. وينبغي تعزيز التعميم المنهجي لمبادئ وأحكام الاتفاقية على المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والجمهور بوجه عام، بما فيه الأطفال أنفسهم. وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بإدراج الاتفاقية في مناهج التعليم في

المدارس والجامعات. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة التقنية من جملة مصادر منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واليونيسيف.

١٥- وفي ضوء أحكام ومبادئ الاتفاقية، لا سيما مبادئ المصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والتطور (المادة ٦)، تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الحد الأدنى للسن القانونية المبكرة للتطوع في القوات المسلحة. وتوصي الدولة الطرف برفع الحد الأدنى للسن القانونية للتطوع في القوات المسلحة في ضوء حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

١٦- وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع أحكام الاتفاقية في اعتبارها الكامل على ما يبدو، لا سيما مبادئها العامة كما وردت في المادة ٢ (عدم التمييز)، والمادة ٣ (المصالح الفضلى للطفل)، والمادة ٦ (الحق في الحياة والبقاء والتطور)، والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعاتها وقراراتها الإدارية والقضائية أو في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالطفل. وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان الاسترشاد في مناقشات السياسة العامة وفي صنع القرار بالمبادئ العامة للاتفاقية، كما ينبغي أن تظهر هذه المبادئ على النحو المناسب في أي تنقيح قانوني وفي القرارات القضائية والإدارية وكذلك في وضع وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي تؤثر على الأطفال.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق لكون السياسات والممارسات السائدة في مجال الرعاية في الدولة الطرف لا تعكس على النحو المناسب النهج القائم على الحقوق والمكرس في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) يظهر في الدستور وفي تشريعات محلية أخرى. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية لا تحظر صراحة التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء والعوق. ورغم أن التشريعات العراقية تحظر التمييز على أساس الجنس إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار وجود فوارق في الممارسة العملية بين الأولاد والبنات لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإرث والحق في التعليم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان عدم التمييز على جميع مستويات المجتمع وتشجيع المساواة بين الأولاد والبنات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك باتخاذ تدابير إضافية لضمان تسجيل الفتيات في المدارس، لا سيما في المناطق الريفية، وتخفيض معدل تسربهن، لا سيما في أثناء فترة التعليم الإلزامي.

١٨- وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء حقوق الطفل في المشاركة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع الأطفال على القيام بدور نشط في الترويج للاتفاقية وتنفيذها. وتقترح اللجنة إعطاء دور أبرز للمنظمات غير الحكومية، مثل الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق في ترويج الاتفاقية.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأنه، في ضوء تشريعات الدولة الطرف المتعلقة بالجنسية، لا يستطيع الحصول على الجنسية العراقية إلا الطفل المولود لأب عراقي باستثناء الحالات التي يكون الأب فيها مجهولاً أو عديم الجنسية. وتوصي اللجنة بتعديل التشريعات المحلية تعديلا يضمن اكتساب الجنسية العراقية في ضوء أحكام ومبادئ الاتفاقية، لا سيما المواد ٢ و٣ و٧.

٢٠- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، تُعرب اللجنة عن قلقها لكون التعذيب البدني لا يحظر صراحة في التشريعات المحلية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، التي تهدف إلى حظر العقوبة البدنية على جميع مستويات المجتمع. وتقترح اللجنة أيضا تنظيم حملات للتوعية ترمي إلى ضمان وجود أشكال بديلة في مجال التأديب تتمشى والكرامة الإنسانية للطفل كما تتمشى مع الاتفاقية، لا سيما مادتها ٢٨-٢.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود وعي كافٍ ومعلومات كافية وعدم وجود موقف مجتمعي إزاء سوء المعاملة والإساءة الجنسية، بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة وخارجها على حد سواء، وعدم وجود تدابير كافية للحماية القانونية، وموارد مناسبة مالية وبشرية، وعدم وجود عدد كاف من الأفراد المدربين تدريبا مناسبا على منع ومكافحة هذه الإساءة. وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات في سوء المعاملة والإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، واعتماد تدابير وسياسات مناسبة ترمي إلى التوصل إلى جملة أمور منها تغيير المواقف التقليدية. وتوصي أيضا بإجراء التحقيق المناسب في حالات الإساءة وسوء المعاملة للأطفال، بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة، وفرض عقوبات على مرتكبي ذلك وإعلان القرارات الصادرة في هذه القضايا على أن يولى الاعتبار اللازم لحماية حرمة الحياة الخاصة للطفل. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير بهدف ضمان توفير خدمات الدعم للأطفال في الاجراءات القانونية، والتعافي البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب والإساءة والاهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال، وذلك بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم ووصم الضحايا.

٢٢- وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق تدهور الحالة الصحية للأطفال، لا سيما ارتفاع وتزايد معدلات وفيات الرضع والأطفال، وسوء حالة تغذيتهم الطويلة الأجل والخطيرة، التي يزيدها سوءاً بؤس ممارسات الرضاعة الطبيعية وأمراض الطفولة المنتشرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج شاملة لتشجيع وتحسين ممارسات الرضاعة الطبيعية، ومنع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما في أوساط فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة، والنظر في الحصول على مساعدة تقنية في مجال المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة وغير ذلك من التدابير المتعلقة بتحسين صحة الطفل، هذه المساعدة التي تطلب من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء عدم وجود بيانات عن صحة المراهقين، بما في ذلك البيانات عن الحمل والإجهاض والانتحار والعنف وسوء استعمال المواد المخدرة في صفوف المراهقين. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز السياسات في مجال صحة المراهقين وتعزيز التربية في مجال الصحة الإنجابية وخدمات الإرشاد. وتقترح اللجنة كذلك الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات في المشاكل الصحية للمراهقين. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل مزيد من الجهود في المجالات المالية والبشرية، لتطوير مرافق للمراهقين تكون ميسرة لهم وتوفر لهم الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل.

٢٤- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مدى توفر المرافق والخدمات للأشخاص المعاقين، بمن فيهم الأطفال. وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج للتعرف المبكر ترمي إلى الوقاية من العوق، وتنفيذ بدائل لإيلاع الأطفال المعوقين في مؤسسات، وتوخي حملات توعية ترمي إلى تقليل التمييز ضد الأطفال المعوقين، وإنشاء برامج

للتعليم الخاص للأطفال المعوقين، وتشجيع دخولهم في نظام التعليم العادي وفي المجتمع. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بالسعي إلى التعاون التقني لأغراض تدريب الآباء والموظفين الفنيين الذين يعملون وسط الأطفال المعوقين ومن أجلهم. وفي هذا السبيل يمكن السعي إلى التعاون الدولي من عدة جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٢٥- وفي ضوء الأحوال الاقتصادية الأخيرة في الدولة الطرف، تشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدد الأطفال الذين يتركون المدرسة في وقت مبكر لدخول سوق العمل، لا سيما البنات منهم. وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوفير التكافؤ في فرص دخول التعليم، وتشجيع الأطفال، لا سيما البنات، على البقاء في المدرسة والتشجيع على عدم الانضمام في وقت مبكر في قوة العمل.

٢٦- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن الاستغلال الاقتصادي للأطفال قد زاد زيادة مثيرة في السنوات القليلة الماضية وأن عدداً متزايداً من الأطفال يتركون المدرسة، وذلك في بعض الأحيان في سن مبكرة، للعمل من أجل إعالة أنفسهم وأسرهم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء الفجوة القائمة بين سن انتهاء التعليم الإلزامي (١٢ سنة) والحد الأدنى للسن القانونية للاستخدام (١٥ سنة). وتوصي اللجنة بالاضطلاع ببحوث بشأن حالة عمل الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك اشتغال الأطفال في أعمال خطرة، بغية تحديد أسباب هذه المشكلة ونطاقها. وينبغي للتشريعات الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي أن تشمل أيضاً قطاع اليد العاملة غير الرسمي. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في رفع سن إنهاء التعليم الإلزامي بحيث يتطابق مع السن القانونية الدنيا للاستخدام.

٢٧- وتلاحظ اللجنة بعين القلق حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، لا سيما اتصالها بالاستغلال الاقتصادي والجنسي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة التدابير الوقائية وزيادة جهودها الرامية إلى ضمان إعادة تأهيل وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال.

٢٨- وإذ تضع اللجنة في الاعتبار الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، تلاحظ بعين القلق الحالة المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وما تشكله من خطر على بقاء الأطفال وتطورهم. وتشدد اللجنة على أهمية تثقيف الآباء والأطفال والجمهور بوجه عام تثقيفاً ينبه إلى أخطار الألغام المضادة للأفراد وأهمية تنفيذ برامج إعادة التأهيل لضحايا الألغام المضادة للأفراد. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض الحالة المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وذلك في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون مع وكالات الأمم المتحدة. وتقترح اللجنة كذلك أن تصبح الدولة الطرف طرفاً في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧).

٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالة المتعلقة بقضاء الأحداث لا سيما عدم انسجامه مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث وانطلاقاً من روح الاتفاقية، لا سيما موادها ٣٧ و٤٠ و٣٩ ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء انتباه خاص لاعتبار التجريد من الحرية كملجأ أخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة لحماية حقوق الطفل المجرد من حريته وحقه في الإجراءات القانونية المناسبة

والاستقلال التام والحيدة الكاملة للقضاء. وينبغي تنظيم برامج تدريبة بشأن المعايير الدولية ذات الصلة للفنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في طلب مساعدة تقنية من جهات منها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في قضاء الأحداث.

٣٠- وأخيراً توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع والنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصلة، وهذه الملاحظات الختامية للجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة الحوار وإيجاد الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة وفي صفوف الجمهور العام، بما فيه المنظمات غير الحكومية.

- - - - -